



قرار رقم ٥-١-٢٠٢٣/٠٩ بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٩

بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة
بإدارة مجلس جهة درعة-تافيلالت

إن رئيس مجلس جهة درعة-تافيلالت،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتميمته؛
- بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.578 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارة الجهات والأجور والتعويضات المرتبطة بها كما وقع تغييره وتميمته؛
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهياكلها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- بناء على منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- بناء على مقرر مجلس جهة درعة تافيلالت عدد 20، المتخد خلال الدورة العادية لشهر مارس 2022 المنعقدة بتاريخ 07 مارس 2022، والمتعلق بالصادقة على تعديل نظام إدارة الجهة، والمؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بتاريخ 06 مايو 2022؛
- بناء على قرار السيد رئيس مجلس جهة درعة تافيلالت عدد 12 بتاريخ 07 شتنبر 2022 والمتعلق بتنظيم إدارة مجلس جهة درعة تافيلالت وتحديد اختصاصاتها.
- بناء على قرار السيد رئيس مجلس جهة درعة تافيلالت رقم 03 بتاريخ 21 مارس 2023 بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بإدارة مجلس جهة درعة تافيلالت.
- بناء على قرار السيد رئيس مجلس جهة درعة تافيلالت عدد 09 بتاريخ 03 أكتوبر 2023 بشأن الإعلان عن النتائج النهائية الانتقائية الخاصة بشغل المناصب المسؤولية الشاغرة بإدارة مجلس جهة درعة تافيلالت.
- وحيث أنه لم يتم التوصل بأي ترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة المشار إليها في المادة الأولى أدناه.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس جهة درعة-تافيلالت عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة التالية:



- رئيس(ة) مصلحة التنمية الاقتصادية

- رئيس(ة) مصلحة البيئة والطاقات المتجددة

- رئيس(ة) مصلحة التنمية القروية

المادة الثانية:

يعاد فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بإدارة مجلس جهة درعة-تافيلالت المشار إليها في المادة الأولى، في وجه جميع الموظفات والموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بها الذين توفر لهم الشروط التالية:
يفتح باب الترشيح لتقلد منصب رئيس مصلحة في وجه المرشحين المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في أحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرين على أقدمية لا تقل عن 4 سنوات.

المادة الثالثة:

تحدد مهام المناصب المزمع شغلها والكفاءات المطلوبة لتقلدها في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 1- طلب الترشيح مشفوعاً بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها الموظف مع إبداء رأيه حول كفاءة المرشح;

- 2- استمارة الترشيح تحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد وتتضمن مؤهلات المرشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها، تسحب من بوابة التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma

- 3- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح(ة) في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛

- 4- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛

- 5- الشواهد والوثائق التي تثبت توفر المرشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب رئيس مصلحة.
(الشهادة أو الدبلوم الجامعي، قرار التوظيف، قرار الترسيم، قرار الترقية الأخير في الدرجة، قرارات ومذكرات التعيين في مناصب المسؤولية)

المادة الخامسة:

ستنصب مقابلة الانتقاء على مناقشة مجموعة من المجالات، ولاسيما، إمام المرشح بالمنظومة القانونية والتدبيرية لتدبير مرفق الجهة بصفة عامة والوحدة الإدارية المعنية بصفة خاصة، وبرنامج عمله ومنهجيته لتدبير هذه الوحدة وتطويرها والرفع من أدائها، وكذا إمامته بآليات وتقنيات التدبير الحديث للمرفق العام.

المادة السادسة:

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بإدارة مجلس جهة درعة-تافيلالت، الكائن مقرها بشارع مولاي علي الشريف، مقابل وصل استلام، في ست (06) نظائر داخل أوقات العمل، وذلك ابتداء من تاريخ 0... ينابر... إلى غاية 2024

6... ينابر... 2024 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السابعة:

تتولى لجنة تحدث بقرار لرئيس مجلس الجهة مؤشر عليه من طرف السيد والي الجهة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وحصر لائحة المرشحين المقبولين، وكذا إجراء المقابلات الانتقاء، بعد أن تقوم الإدارة بدراسة


مسبقة لملفات الترشيح للتأكد من توفر الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه، وسيتم الإعلان عن برنامج المقابلات الانتقائية وكذا لائحة المرشحين المقبولين لاجتيازها وتاريخ ومكان إجرائها لاحقاً عبر وسائل النشر المشار إليها في المادة الثامنة بعده، ويعتبر هذا الإعلان بمثابة دعوة رسمية واستدعاء لحضور المقابلة.

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار بعد توقيعه عبر وسائل النشر التالية:

- سبورتي الإعلانات بالمقر الرئيسي لإدارة جهة درعة تافيلالت وملحقتها.
 - وعلى البوابة الوطنية للمديرية العامة للجماعات الترابية : www.collectivites-territoriales.gov.ma
 - بوابة التشغيل العمومي : www.emploi-public.ma

رئيس مجلس جهة درعة تافيلالت



تأشيرة السيد والي جهة درعة تافيلالت



والى جهة درعة تافيلالت
وعامل أقليم الرشيدية
يحضى بوشعابي